في صحيفة مساءلة من ثلاثة محاور

المويزي مستجوباً الصالح : انتهك القانون وتربح من وظيفته وعبث بقيود الناخبين

تقدم النائب شعيب المويزري باستجواب إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح من 3 محاور تتعلق وفقا لصحيفة الاستجواب بالتربح من المنصب الوزاري، وانتهاك ومخالفة وزير الداخلية للقانون وإساءة استعمال السلطة وتزوير إرادة الأمة والعَبَث بقيود الناخبين.

وقال المويزي في تصريح بمجلس الأمة أمس إنه سيكشف للشعب الكويتي كل التجاوزات والمخالفات وبأدلة ومستندات تثبت أن هذه التجاوزات والمخالفات تمت برضا الوزير.

وأضاف "لا يعتقد الوزير أننا نسمح له أو غيره بالتحاوز على القانون أو خرق الدستور، وإذا كان سمو رئيس مجلس الوزراء دائما يحرص ويصرح بأنه لا وجود لفاسدين وسنحاسب الفاسدين، فأعتقد أن نسخة الاستجواب وصلته الآن ".

وتابع المويزري قائلا" لا أعلم الآن إذا كان وزير الداخلية سيجعل سمو رئيس مجلس الوزراء يتابع هذه المحاور ويجب ان يعلم الشعب الكويتي كله هل يقبل سمو الرئيس بوزير يتجاوز على القانون وبالعلن؟".

وأكد انه سيكشف من خلال الاستجواب عن أمور تمت بعلم وزير الداخلية أنس الصالح وأيضا بعلمه كوزيرالدولة لشؤون مجلس الوزراء.

ورأى المويزري أن هذه المحاسبة ستكون لها فائدتان الأولى محاسبة الوزير على تجاوزاته والثانية الكشف للشعب الكويتي عما يقوم به الوزير.

على صعيد متصل أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تسلمه اليوم "أمس" استجوابا من النائب شعيب المويزري لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح مكونا من 3 محاور.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة أمس إنه ووفقا للمادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تم إبلاغ سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد والوزير الصالح بهذا الاستجواب وإرسال نسخة منه إليهما. وذكر الغانم أنه وفقا للإجراءات اللائحة أدرج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة مقبلة، مضيفاً " موعد الجلسة المقبلة سيتم إبلاغكم به بعد اجتماع مكتب المجلس يوم غد".

وفيما يلي نص استجواب النائب المويزري لوزير الداخلية:

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، له الحمد كثيرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وهو الذي أمر بالعدل والتعاون والوحدة ونهى عن الإضرار والفتنة والانقسام. والصلاة والسلام على اشرف خلق الله والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين،

قال تعالى في محكم تنزيله إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72) سورة الأحزاب

كما قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (58) سورة النساء

وقال سبحانه وتعالى ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : 88]

وقال عز من قائل ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:24].

منذ أن أولانا الشعب الكويتي ثقته وأدينا واجب القسم وفقا لنص المادة (91) من الدستور، ونحن ندرك تمام الإدراك حجم المسؤولية والأمانة العظيمة الملقاة على عاتقنا لذا نبذل كل ما نستطيع من جهود لأداء واجبنا والبر بقسمنا، فتوالت منا الاستجوابات الى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء والتي للأسف قوبل بعضها بالشطب بدواع وحجج وهمية بعدم الدستورية حتى ظهر حجم الفساد من الحكومة السابقة مؤخرا من خلال الصحف العالمية أولا ومن ثم تبعتها الصحف المحلية بنشر الفساد، واصبحت محلا لتحقيقات النيابة العامة ومحكمة الوزراء.

إن الشعب الكويتي يستحق منا أن نبذل من أجله كل الطاقات، وان ننهض بالأعمال المنوطة بنا بما في ذلك تفعيل استخدام الأدوات الدستورية ومنها الاستجواب كلما كان مقتضى من دون تهاون أو تقصير أو محاباة أو تأخير، انطلاقا من مسؤوليتنا الدستورية ونهوضا بواجباتنا الوطنية وامتثالا لأوامر ونواهي ديننا الحنيف وهو ما عاهدنا الله عليه منذ دخولنا مجلس الامة.

وحتى مع قرب انتهاء ولاية مجلس الامة كان لزاما علينا ألا نحيد او نتقاعس عن واجب أداء الأمانة من دون تردد أو تخاذل أو تقصير أو محاباة أو شخصانية وبما تملي عليه ضمائرنا وبما يحقق صالح الكويت فهي اعز وأغلى ما نملك.

وحيث يعد الاستجواب جوهر النظام البرلماني وأداة كفلها الدستور لكل عضو من اعضاء مجلس الامة بهدف تمكينهم من محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم وهو ما نصت عليه المادة 100 والمادة 101 من الدستور وردتها اللائحة الداخلية في مجلس الامةاذ جاءت المادة (100) من الدستور لتقرر أن:

(لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم) كما نصت وأكدت المادة (101) من الدستور أن (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته..).

ومفاد ذلك أن يتعرض الاستجواب إلى وقائع مخالفات تقع ضمن اختصاص الوزير المستجوب وفي حدود سلطته وبإشرافه، وهو الشرط القائم في هذا الاستجواب، باعتبار أن محاور الاستجواب تتعلق بأعمال وتصرفات واختصاصات وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

أما عن الاختصاص الزماني فمحاور الاستجواب كانت عن أعمال صدرت خلال فترة توليه الوزارة، سواء كان كوزير للداخلية، أو كوزير دولة لشؤون مجلس الوزراء، كما ان أغلبها تتعلق بوقائع وإجراءات تمت في الآونة الاخيرة فكان الشرط الزماني متوافرا وحتى ولو كانت هناك اعمال تمت في عهد الوزير السابق فإنه قد استقرت قرارات المحكمة الدستورية على سلامة مساءلة الوزير في تلك الحالة عن هذا الفعل السلبي طالما كان بمقدورها تصحيح المسار ومع ذلك تقاعست وتعمدت إلى الإهمال والخطأ والتسويف.

وانه لا يمكن الاستناد إلى توافر الممارسات الخاطئة سابقا في محاولة تبرير أو إضفاء الشرعية على هذه الوقائع والتي تمثل تجاوزا وانتهاكا خطيرا للدستور والقانون.

لذا نوجه هذا الاستجواب انطلاقا من واجباتنا الدستورية والوطنية والاخلاقية ونهوضا بالمسؤولية التي على عاتقنا رغبة في الذود عن الدستور وانتصارا للمواطنين وضرورة الحفاظ على سلامة تمثيل الامة ونزاهة العملية الانتخابية .

وسوف نتناول في هذا الاستجواب ثلاثة محاور:

المحور الأول: التربح من المنصب الوزاري

نصت المادة (131) من الدستور على انه (لا يجوز للوزير اثناء توليه الوزارة ان يلي أي وظيفة عامة اخرى أو أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا. كما لا يجوز له ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس ادارة أي شركة .. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاضيها عليه) ونلاحظ ان الدستور الكويتي قد اعتنى بإحاطة الوزراء بقيود الهدف منها الحيلولة بين الوزير واستغلال منصبه والانزلاق وراء مصالحه الخاصة مستغلا لصفته الوزارية.

فكان عليه ان يتوقف فورا عن ممارسة الانشطة التجارية والمالية وأي تعاملات مع الدولة فور توليه أي منصب وزاري، ويعتبر ذلك من أهم احد المبادئ للحفاظ على نزاهة المنصب الوزاري بغية إبعاده عن مواضع الشبهات والتكسبات من منصبه ونفوذه، وتنزيهه من الشكوك.

والثابت أن الوزير قد ضرب بعرض الحائط وأهدر وخالف النص الدستوري وكل غاية له اذ تعمد الولوج والدخول والاستفادة من مناقصات ومن أوامر مباشرة ومن صفقات مع الدولة رغم حظر الدستور لذلك.

حيث تجاوز تعامل شركاته المالية مع الدولة خلال توليه المناصب الوزارية عشرات الملايين مستغلا بذلك منصبه الوزاري، ومخالفاً للدستور ومخالفاً للقيد الوزاري القاضي بحظر التعامل المالي مع الدولة بأي شكل من الأشكال. إلا ان الوزير قد امعن التربح من منصبه بتعاملاته مع الدولة من خلال عدد من الصفقات المالية سواء على شكل ممارسات مباشرة أو على شكل مزايدات عامة وهي تعاملات مالية تمت داخل وخارج الكويت وهي بكل الأحوال مخالفة جسيمة تمس المال العام وتشكل انتهاكا خطيرا للمحظورات الوزارية وفق الدستور.

المحور الثاني : انتهاك ومخالفة وزير الداخلية للقانون وإساءة استعمال السلطة:

إن أهمية احترام القانون لا تقل شأناً عن إنشائه، فلا شك أن الدول تزداد تقدماً ورقيّاً بحسب احترامها لقوانينها، وتقديرها لأنظمتها، وقد سنّ مجلس الامة في الكويت القوانين ووضع الأنظمة وفق معايير تكفل الحريات وحقوق وحرمة الافراد، وذلك لأن القانون يعتبر الملجأ الوحيد الذي يحتمي فيه المظلوم للحصول علي حقه، وهو السبيل الوحيد لتحقيق الأمان للأفراد، والعدل لن يحدث إلا بالالتزام بالقانون واحترامه، وذلك لأن الهدف الحقيقي من وضع القانون هو تحقيق العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار.

إن ثمرة احترام القوانين كبيرة، فهي تحافظ على حقوق واعراض المواطنين وأبنائهم والمقيمين على أرض الكويت، وتضمن لهم العدل والإنصاف.

لا شك إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 قد وضع الضوابط القانونية والضمانات فيما يتعلق بطلب حضور أو استدعاء المشكو في حقهم أو المتهمين ونظّم ذلك في المواد من (15 إلى 22) من الباب الأول منه والتي نصت على أن: "للمحقق أن يطلب حضور أي شخص أمامه إذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك بإعلانه بأمر بالحضور وأنه يجب أن يكون إعلان الأمر بالحضور محررا من نسختين ، موقعا عليه من ... المحقق ويعلن الأمر بوساطة .... رجال الشرطة أو أي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق وأن يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسلم إذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته ، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى ، وأنه إذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل إقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم سلّمت الصورة في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور".

وعلى ذلك يتعيّن على وزارة الداخلية ممثلة بوزيرها تنفيذ القوانين، في جميع الأوقات، وتأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية وغير المشروعة من دون تمييز، و على وزارة الداخلية أيضا أثناء قيامها بحماية وخدمة المجتمع ألا تلجأ إلى التمييز بشكل غير مشروع على أساس العنصر أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر ، وألا تضر بالآخرين أو تروّعهم وتؤذيهم.

إلا أن ذلك لم نجد له واقعاً في الحياة العملية ، لا سيما أمام دوائر الشرطة والمباحث على اختلاف دوائرها واختصاصاتها ، بما لا يتفق مع القانون ويعتبر خرقا للعدالة ويمثل اساءة استعمال السلطة وتعسفا غير مبرر .

المحور الثالث: تزوير إرادة الأمة والعَبَث في قيود الناخبين

بعد ان أصدرت المحكمة الكلية حكمها في القضية الجداول الانتخابية بتاريخ 2020/7/21 اصبح لزاما علينا ان نتقدم باستجوابنا هذا خاصة ان المحكمة في حكمها قد انتهت الى ان صحيفة الطعن (جاءت مجهلة واسبابها مرسلة لم تذكر واقعة محددة او قيدا بعينه من القيود التي يدعي الطاعن مخالفتها للقانون).

وعليه فإن ما سنعرضه في هذا الاستجواب هي وقائع ومعلومات محددة وثابتة ولا تقبل الدحض او الجحدان ستتردد اصداؤها في الكويت خاصة ان اهل الكويت يعلمون علم اليقين حجم العبث والتزوير في القيود الانتخابية وبالتالي يعلمون صدق ادلتنا وما ورد في صحيفة استجوابنا، وهي ادلة عن دوائر انتخابية وعن حالات متعددة ومختلفة قد شابها العبث والتزوير .

وغني عن البيان ان اساس المسؤولية السياسية تختلف عن المسؤولية القضائية وانه نطاق المسؤولية السياسية تختلف مداها عن نطاق المسؤولية القضائية وحتى آثار المسؤولية السياسية تختلف عن نطاق المسؤولية القضائية ولا ينبغي الخلط بينهما او التحجج بما ليس هو صحيحا وسليما دستوريا.

ولعل الدستور الكويتي عندما اناط بنواب مجلس الامة الرقابة على اعمال الحكومة فإن من اهم ما يميز هذه الرقابة قدرتها على فهم التحايل والتلاعب بالدستور والقانون وبالتالي محاسبة الوزير سياسيا عليها .

والثابت أنه من خلال متابعة سجلات قيود الناخبين القديمة والمحدثة، فقد تبيّن وجود خلل وعوار جسيم في تلك القيود، الأمر الذي من شأنه إفساد العملية الانتخابية في الكويت ، الامر الذي يقتضي منا التصدي والاعتراض وكشف العيوب والألاعيب في سجلات قيود الناخبين حرصاً على إبقاء تلك القيود نقيّة من العوار، خاصة أنه قد لحقها العبث عمداً.

وحرصا منا على أن تكون تلك القيود معبّرة عن إرادة الأمة الحقيقية عند اختيار ممثلي الأمة في المجالس النيابية، وذلك وفقاً لكل من الدستور والقانون المشار إليه سلفاً ووصول من يجدر به الحصول على شرف الأمة حقيقة وواقعا لا عن طريق العبث والتزوير كان حريا بنا تقديم هذا الاستجواب باعتباره استحقاقا لا نملك معه ترف الخيار ولا يمكن التساهل او التجاهل في مثل هذا العبث الضار المصلحة العامة للوطن والشعب.

وبعد اطلاع وفحص ودراسة كشوف قيود الناخبين سواء تلك التي نشرت في 10 مارس 2020، أو 11 أبريل 2020، فقد تبيّن وجود مخالفات جسيمة للقانون والتي نص عليها باعتبارها ضمانات مهمة حرصاً على سلامتها وصحتها وبالتالي صحة تمثيل الامة وسلامة مخرجات المواطنين عبر صناديق الانتخاب وعملية انتخاب سليمة ولعل نهج وزارة الداخلية بدأ بالعبث في سجلات الناخبين وانه اذا لم يتم التصدي لمثل هذه الممارسات فلا نعلم كيف ستكون العملية الانتخابية نفسها.

كل ما تم ذكره في هذا المحور سندلل عليها عند مناقشة الاستجوابات وهو مبني على وثائق ومعلومات ومستندات سنواجه بها وزير الداخلية وحتى يعلم ويعرف الشعب الكويتي ونوابه الكرام حجم العبث والتزوير الذي قام به وزير الداخلية والذي يشير الى فساده الاداري والسياسي وتورطه بقصد تزوير ارادة الامة في الانتخابات المقبلة.

وحرصا وحفاظا منا على نزاهة العملية الانتخابية وسلامة تمثيل الامة كان تقديم هذا المحور في الاستجواب .

ختاما وإزاء ما ورد من مخالفات دستورية وقانونية جسمية وفي ظل ممارسات الوزير المستجوب وعلى ضوء ما ذكر في صحيفة الاستجواب من محاور، والتزاما بالواجب الوطني ونهوضا بمسؤوليتنا الدستورية والاخلاقية والوطنية الملقاة على عاتقنا، وانطلاقا من واجب أداء الأمانة التي حملنا إياها الشعب الكويتي وحفاظا على هذا البلد، وحماية للمال العام وكرامات المواطنين وعلى الديمقراطية فيه وعلى دستور الكويت وعلى سلامة العملية الانتخابية التي من خلالها يختار الشعب نواب الأمة لأربع سنوات مقبلة من محاولات الوزير المستجوب للعبث فيها وبناء على كل ما سبق فإنني اتوجه بهذا الاستجواب الى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بصفته . يقول الباري عز وجل : " وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ".

■ لا يعتقد الوزير أننا نسمح له أو لغيره بالتجاوز على القانون أو خرق الدستور

مرزوق الغانم

■ لهذه المحاسبة فائدتان الأولى مساءلته والثانية كشف الحقائق للشعب الكويتي

■ الغانم : تسلمت الاستجواب وأدرج على جدول أعمال أول جلسة مقبلة

شعيب المويزري

أنس الصالح